الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـة

القضيّة عدد : 127507

تاريخ الحكم : 21 ماي 2012

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة 28 ماي 2012

الحكم التالي بين :

المدّعي: القاطن

من جهة،

المدّعى عليه: الرئيس المدير العام للشركة الوطنية الكائن مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 24 افريل 2012 و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 127507 والتي تهدف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتمكينه من الأموال التي تعمدت "سلبها" منه حسب كشف استهلاك الماء لفترة الاستهلاك الممتدة للأشهر سبتمبر واكتوبر ونوفمبر.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و مجلس تنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 وخاصة فصله الثاني.

و بعد الإطلاع على الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

حيث يطلب العارض في قضية الحال إلزام الشركة المدعى عليها بتمكينه من الأموال التي تعمدت "سلبها" منه حسب كشف استهلاك الماء لفترة الاستهلاك الممتدة للأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر.

و حيث رتب الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005المشار إليه أعلاه للشركة الوطنية ضمن قائمة المنشآت العمومية.

و حيث أسند المشرع بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 إلى المحاكم العدلية النظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية ، من جهة ، و أعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير ، من جهة أخرى، باستثناء أعوان المنشآت العمومية الراجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون.

وحيث يقتضي الفصل 43 (فقرة ثانية) من قانون المحكمة الإدارية أنه "ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في دعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.

- انعدام ما يستوجب النظر.

- عدم القبول أو الرفض شكلا."

حيث طالما ثبت أنّ الشركة المدعى عليها منشأة عمومية، وأنّ المشرع أسند بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 إلى المحاكم العدلية النظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية ، من جهة ، و أعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير ،.

وحيث طالما اتسمت الدعوى الماثلة بعدم الاختصاص الواضح لهذه المحكمة، فإنه يتّجه التخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص، ضرورة أنّ الاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب قرر:

أولا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي .

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم للطرفين .

وصدر بمكتبه بتاريخ 21 ماي 2012

رئيس الدائرة الابتدائية الثالثة

الإمضاء: [illegible]

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]

10